

[496-2082] هل تجب الزكاة في الأقط؟ - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله الاقط كيف يحسب مقداره عند الزكاة؟ هل يوضع وهو مجفف في الميزان؟ او يطحن واخرجه كصدقة فطر ما هو بيزكى الا اذا كان عروض تجارة - [00:00:00](#)

اذا كان من عروض التجارة يزكى اما اذا كان اه يدخر تاكله في بيتك انت وعيالك ما في زكاة للقوت والاكل ما في زكاة وليس هو من الخارج من الارض - [00:00:16](#)

الا اذا كنت تشتغل بلاطك تبيع وتشري فيه فيكون من عروض التجارة المكيال للمكيال النبوي او ما يعادله وذكرنا ان الصاع النبوي بالوزن يساوي ثلاث كيلو تقريبا فمن العقد ثلاث كيلو تقريبا. نعم - [00:00:32](#)